

Distr.: General
12 August 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاختفاء القسري أو غير الطوعي

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي **

موجز

أنشئ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 20(د-36). وقد مدد مجلس حقوق الإنسان ولاية الفريق العامل مؤخراً في قراره 3/45.

وتتمثل ولاية الفريق العامل في مساعدة أسر الأشخاص المختفين على التحقق من مصير أقاربهم المختفين ومكان وجودهم، ومساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ورصد مدى وفائها بهذه الالتزامات، ومد يد العون لها لمنع حالات الاختفاء القسري والقضاء عليها.

وقد أحال الفريق العامل، منذ إنشائه في عام 1980، ما مجموعه 59 600 حالة إلى 112 دولة. ويبلغ عدد الحالات قيد النظر فعلياً التي لم تُوضح ملابساتها أو لم تُحفظ أو يُوقف النظر فيها بعدُ 46 751 حالة تتعلق بما مجموعه 97 دولة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وُضحت ملابسات 104 حالات.

ويعرض هذا التقرير أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والبلاغات والحالات التي نظر فيها في الفترة من 22 أيار/مايو 2021 إلى 13 أيار/مايو 2022.

* أتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقّمة له.

** أدرجت مرفقات هذا التقرير كما وردت وباللغة التي قدمت بها فقط.



المحتويات

الصفحة

3مقدمة.....	أولاً -
3أنشطة الفريق العامل خلال الفترة من 22 أيار/مايو 2021 إلى 13 أيار/مايو 2022.....	ثانياً -
3الأنشطة.....	ألف -
4الاجتماعات.....	باء -
5الرسائل.....	جيم -
6الزيارات القطرية.....	دال -
7تقارير المتابعة وإجراءات أخرى.....	هاء -
7النشرات الصحفية والبيانات.....	واو -
	القرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن الحالات الفردية، والبلاغات التي أُحيلت إلى الدول المعنية أثناء الفترة	ثالثاً -
8المشمولة بالتقرير.....	
14التكنولوجيات الجديدة وحالات الاختفاء القسري.....	رابعاً -
14الملاحظات.....	خامساً -
23الاستنتاجات والتوصيات.....	سادساً -

Annexes

I .	Country visit requests and invitations extended.....	25
II .	Statistical summary: cases of enforced or involuntary disappearance reported to the Working Group between 1980 and 2022, and general allegations transmitted.....	27
III .	Graphs showing the number of cases of enforced disappearance by country and by year according to the cases transmitted by the Working Group between 1980 and 13 May 2022 (for countries with more than 100 cases transmitted)	33

أولاً- مقدمة

- 1- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي هو أول آلية مواضيعية للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان أوكلت إليها ولاية عالمية، أنشئ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 20 (د-36). وقد مدد مجلس حقوق الإنسان ولاية الفريق مؤخراً في قراره 3/45.
- 2- وتتمثل المهمة الرئيسية للفريق العامل في مساعدة الأسر على معرفة مصير أقاربهم المبلّغ عن اختفائهم وتحديد أماكن وجودهم. ويعمل الفريق العامل بصفته الإنسانية هذه كقناة اتصال بين أفراد أسر ضحايا الاختفاء القسري والمصادر الأخرى المبلّغة عن حالات الاختفاء والحكومات المعنية.
- 3- وعقب اعتماد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قرار الجمعية العامة 133/47)، عُهد إلى الفريق العامل برصد التقدم الذي تحرزه الدول في الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الإعلان. وشجّع مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/12، الفريق العامل على تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الإعلان والقواعد الدولية القائمة.
- 4- ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل والبلاغات والحالات التي نظر فيها في الفترة الممتدة من 22 أيار/مايو 2021 إلى 13 أيار/مايو 2022. ويُعرض في الفرع الثالث أدناه موجز للقرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن فرادى الحالات، والبلاغات التي أحالها إلى الدول المعنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- 5- وقد أحال الفريق العامل، منذ إنشائه في عام 1980، ما مجموعه 59 600 حالة إلى 112 دولة. ويبلغ عدد الحالات قيد النظر فعلياً التي لم تُوضح ملابساتها أو لم تُحفظ أو يوقف النظر فيها بعد 46 751 حالة تتعلق بما مجموعه 97 دولة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضحت ملابسات 104 حالات.

ثانياً- أنشطة الفريق العامل خلال الفترة من 22 أيار/مايو 2021 إلى 13 أيار/مايو 2022

ألف- الأنشطة

- 6- عقد الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالاستعراض ثلاث دورات: دورته 125، من 20 إلى 29 أيلول/سبتمبر 2021⁽¹⁾، ودورته 126، من 7 إلى 11 شباط/فبراير 2022⁽²⁾، ودورته 127، من 9 إلى 13 أيار/مايو 2022⁽³⁾. وينبغي اعتبار التقارير التي أُعدت بشأن هذه الدورات مكمّلة لهذا التقرير.
- 7- وفي 21 أيلول/سبتمبر 2021، قدم هنريكاس ميكيفيسيوس، نائب رئيس الفريق العامل، التقرير السنوي للفترة من 16 أيار/مايو 2020 إلى 21 أيار/مايو 2021⁽⁴⁾، الذي تضمن قسماً مواضيعياً عن حالات الاختفاء القسري في سياق عمليات النقل عبر الوطنية، وإضافته⁽⁵⁾ إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين، وشارك في جلسة تحاور مع الدول.

(1) انظر A/HRC/WGEID/125/1.

(2) انظر A/HRC/WGEID/126/1.

(3) انظر A/HRC/WGEID/127/1.

(4) A/HRC/48/57.

(5) A/HRC/48/57/Add.1.

- 8- وخلال الدورة 125، أعيد تعيين السيد لوسيانو هاسان رئيساً - مقررًا للفريق العامل، وعُيّنت السيدة أنا بالدي نائبة له.
- 9- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حلت غابرييلا سيتروني محل برنارد دوهيم عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وحلت أنغخانا نيلابايجيت محل تاي - أونغ باييك عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. ورخّب الأعضاء بالسيدة سيتروني والسيدة نيلابايجيت وشكروا السيد باييك والسيد دوهيم على خدمتهما ومساهمتهما في الولاية.
- 10- وألقى الرئيس - المقرر للفريق العامل في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021 كلمة أمام الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وشارك في جلسة تحاور مع الدول الأعضاء.
- 11- وناقش الفريق العامل، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مبادرته الخاصة الرامية إلى الاحتفال بالذكرى الثلاثين لاعتماد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁶⁾. وترمي المبادرة إلى تقييم التقدم المحرز على صعيد القانون الدولي بشأن موضوع حالات الاختفاء القسري، وتحديد عقبات تنفيذ الإعلان والسبل التي تسمح للفريق العامل بأن يساعد الدول في التغلب عليها، بطرق منها المساعدة والتعاون التقنيين. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للمساهمات التي تلقاها من الدول الأعضاء، وكذلك من الأفراد والمنظمات، رداً على دعوته إلى تقديم مدخلات. وشملت هذه المساهمات ترجمة الإعلان إلى عدد من اللغات التي لا تعتبر رسمية في الأمم المتحدة⁽⁷⁾. وستدرج المساهمات الواردة في دراسة بشأن الإعلان تقدم في إضافة لهذا التقرير.
- 12- وعُلقت بصورة استثنائية خلال الفترة المشمولة بالتقرير ممارسة الفريق العامل المتمثلة في عقد إحدى دوراته كل سنة خارج جنيف نظراً للقيود المفروضة على السفر بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) المستمرة. ويتطلع الفريق العامل إلى استئناف هذه الممارسة في عام 2023.
- 13- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع أعضاء الفريق العامل بعدد من الأنشطة المرتبطة بحالات الاختفاء القسري، وقد تضمنت مشاركتهم في مؤتمرات، ومشاورات، وحلقات دراسية، وأنشطة تدريبية، وحلقات عمل، ومحاضرات نظمها الحكومات ومنظمات المجتمع المدني.
- 14- وناقش الفريق العامل، خلال دوراته، مسألة التكنولوجيا الجديدة وحالات الاختفاء القسري، وقرر إصدار تقرير مواضيعي عن هذا الموضوع والذي من المقرر الانتهاء من صياغته في عام 2023 (انظر الفقرات 34-38 أدناه).
- 15- ويعرب الفريق العامل عن شكره للدول المانحة، وعلى رأسها فرنسا وجمهورية كوريا، على دعمها المتواصل بوسائل منها تقديم التبرعات.

باء - الاجتماعات

- 16- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، حضر دورات الفريق العامل ممثلو الحكومات، وتحديداً حكومات: أذربيجان (الدورة 126)، وبنغلاديش (الدورة 126)، وقبرص (الدورتان 125 و127)، ومصر (الدورة 125)، والعراق (الدورة 126)، واليابان (الدورات 125 و126 و127)، وكينيا (الدورة 126)، والبرتغال (الدورة 127)، وإسبانيا (الدورة 127)، وتايلاند (الدورة 126) وتركيا (الدورة 126) وأوروغواي (الدورة 126).

(6) انظر <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/calls-input/call-inputs-view-special-initiative-marking-30th-anniversary>.

(7) انظر <https://owncloud.unog.ch/s/fHfDtaNLPiYgexR>.

وعُقد أيضاً عدد من الاجتماعات غير الرسمية مع ممثلي دول مختلفة. ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومات المشار إليها أعلاه على مساهماتها في الاجتماعات المعقودة ويؤكد أهمية التعاون والحوار.

جيم - الرسائل

17- أحال الفريق العامل أثناء الفترة المشمولة بالتقرير 375 حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري إلى 26 دولة.

18- وأحال الفريق العامل 54 حالة من الحالات المذكورة أعلاه إلى 13 دولة في إطار ترتيبات الإجراء العاجل⁽⁸⁾.

19- وفي أيلول/سبتمبر 2019، أعلن الفريق العامل أنه سيبدأ في توثيق الانتهاكات التي ترقى إلى مستوى الاختفاء القسري وترتكبها جهات فاعلة من غير الدول تمارس سيطرة فعلية أو وظائف شبيهة بوظائف الحكومة بحكم الأمر الواقع على إقليم وشعب⁽⁹⁾. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال الفريق العامل 11 حالة ترقى إلى مستوى الاختفاء القسري، وهي حالات تتعلق بسلطات الأمر الواقع في صنعاء (7)، ومجلس استعادة ولاية شان (2)، وسلطات الأمر الواقع في أفغانستان (1)، والجيش الوطني الليبي (1).

20- ووضّح الفريق العامل ملابسات 104 حالات في 15 دولة. ومن بين الحالات الـ 104 هذه، وُضحت ملابسات 49 حالة استناداً إلى معلومات مقدمة من الحكومات، وملابسات 55 حالة استناداً إلى معلومات مقدمة من مصادر أخرى.

21- وأحال الفريق العامل ثمانية رسائل للتدخل الفوري تناولت ادعاءات بشأن مضايقات و/أو تهديدات تعرض لها مدافعون عن حقوق الإنسان، وأقارب الأشخاص المختفين في بنغلاديش، وسري لانكا، والسلفادور، وغواتيمالا، والمكسيك (4).

22- وأحال الفريق العامل 19 نداءً عاجلاً بشأن أشخاص اعتُقلوا أو احتُجزوا أو اختُطفوا أو سُلبوا حريتهم أو اختُفوا قسراً أو كانوا عرضة للاختفاء في الاتحاد الروسي (1)، والإمارات العربية المتحدة (1)، وأوكرانيا (1)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (2)، وبنغلاديش (1)، وترينيداد وتوباغو (1)، وتونس (1)، والجزائر (1)، ورواندا (1)، والسودان (2)، وكينيا (1)، وليبيا (1)، ومصر (2)، والمملكة العربية السعودية (1)، ونيجيريا (1)، والهند (1).

23- وأحال الفريق العامل 51 رسالة ادعاء مشتركة، مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن الاتحاد الروسي (1)، وإثيوبيا (1)، والأرجنتين (1)، وإريتريا (1)، والإمارات العربية المتحدة (2)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (4)، وباكستان (1)، والبحرين (1)، والبرازيل (1)، وبنغلاديش (1)، وبولندا (1)، وبيرو (1)، وترينيداد وتوباغو (1)، وتونس (1)، والجزائر (2)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (1)، والجمهورية العربية السورية (1)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (1)، وسري لانكا (1)، والسلفادور (1)، والصين (4)، والعراق (1)، وغامبيا (1)، والفلبين (2)، وقبرص (1)، وقطر (1)،

(8) الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وباكستان، وبنغلاديش، وتركيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكينيا، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموزمبيق، ونيكاراغوا.

(9) الوثيقة A/HRC/42/40، الفقرة 94؛ من خلال توثيق هذه الانتهاكات، يضطلع الفريق العامل بهذا الأمر تطبيقاً لولايته الإنسانية وسداً لفجوة الحماية المتعاضمة التي تؤثر في الأفراد المختفين وأقاربهم الذين حُرِموا الحصول على معلومات عن مصير أقاربهم وأماكن وجودهم. والفريق العامل، إذ يطبق هذه الممارسة، يشدد على أن الحالات التي تحال إلى الجهات الفاعلة من غير الدول لا تعني بأي حال من الأحوال الإعراب عن أي رأي بشأن الوضع القانوني لأي إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها.

وكازاخستان (1)، وكوبا (2)، وليبيا (1)، ومصر (4)، والمكسيك (2)، ونيكاراغوا (2)، والهند (1)، وهولندا (1). وأحيلت رسالتنا ادعاء مشتركين إلى "جهات فاعلة أخرى"، وهما المجلس التنفيذي للإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا وسلطات الأمر الواقع في صنعاء.

24- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال الفريق العامل أيضاً 7 "رسائل أخرى" إلى إسبانيا (1) وأوروغواي (1) وأيرلندا وباكستان (2) وسري لانكا (2).

25- وأحال الفريق العامل تسعة ادعاءات عامة تتعلق بالعقبات التي تعترض تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى حكومات الاتحاد الروسي (1)، وأوغندا (1)، والبرازيل (1)، وبنغلاديش (1)، وتركيا (1)، ورواندا (1)، وسري لانكا (1)، والهند (1)، وهندوراس (1).

دال - الزيارات القطرية

26- في الفترة من 5 إلى 12 نيسان/أبريل 2022، قام الفريق العامل بزيارة إلى قبرص. وسيصدر تقرير الزيارة في إضافة لهذا التقرير.

27- ويشكر الفريق العامل حكومة أوروغواي التي وجهت خلال الفترة المشمولة بالتقرير دعوة لزيارة البلد. وتمت زيارة أوروغواي في الفترة من 7 إلى 14 تموز/يوليه 2022⁽¹⁰⁾.

28- وبأسف الفريق العامل لعدم إمكانية إجراء زيارة قطرية إلى كينيا، على نحو ما وافقت عليه الحكومة مبدئياً⁽¹¹⁾. ومع ذلك، يأمل الفريق العامل في مواصلة تعاونه الوثيق مع الحكومة ومساعدتها على منع حالات الاختفاء القسري والتصدي لها.

29- وفي حين كان الفريق العامل يأمل في تحديد موعد أبكر لزيارة الجزائر، بعد سنوات عديدة من المناقشات بشأن هذا الموضوع، فإنه يرحب مع ذلك باعتزام الحكومة دعوة الفريق العامل إلى زيارة البلد في النصف الثاني من عام 2024.

30- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، طلب الفريق العامل زيارة تونس. وبالإضافة إلى هذا الطلب الجديد، كرز الفريق العامل، خلال الدورة المشمولة بالتقرير، طلباته إلى الإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، والسلفادور، والصين، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، ولبنان، ومصر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، والتي لم يتلق بشأنها رداً إيجابياً بعد. وكرز الفريق العامل أيضاً طلبه إلى حكومة هندوراس، التي قبلت، من حيث المبدأ، زيارة البلد خلال الربع الأول من عام 2023.

31- ويدعو الفريق العامل جميع الدول التي أرسل إليها طلب زيارة إلى أن تستجيب لطلبه، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/21⁽¹²⁾.

(10) انظر: [https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/07/un-experts-uruguay-must-step-search-](https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/07/un-experts-uruguay-must-step-search-disappeared-persons-and-fight-impunity)

[disappeared-persons-and-fight-impunity](https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/07/un-experts-uruguay-must-step-search-disappeared-persons-and-fight-impunity)

(11) الوثيقة A/HRC/WGEID/126/1، الفقرة 83.

(12) انظر المرفق الأول من هذا التقرير للاطلاع على قائمة بطلبات الزيارات القطرية والدعوات الموجهة.

هاء - تقارير المتابعة وإجراءات أخرى

32- وفقاً لبرنامج الفريق العامل، كان يتعين عليه إعداد تقرير متابعة في عام 2022 عن تنفيذ التوصيات المقدمة عقب زيارته إلى أوكرانيا في عام 2018⁽¹³⁾. غير أن الفريق العامل قرّر إرجاء النظر في تقرير المتابعة في ضوء الحالة السائدة في البلد. وقد أُبلغت حكومة أوكرانيا بذلك.

واو- النشرات الصحفية والبيانات

33- يمكن الاطلاع على وثائق ما بعد الدورة ذات الصلة⁽¹⁴⁾ والقائمة الكاملة للنشرات الصحفية والبيانات الصادرة عن الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالتقرير على موقعه على شبكة الإنترنت⁽¹⁵⁾.

(13) الوثيقة A/HRC/42/40/Add.2.

(14) انظر الوثيقة A/HRC/WGEID/125/1، المرفق الرابع، ص. 63؛ والوثيقة A/HRC/WGEID/126/1، المرفق الرابع، ص. 36؛ والوثيقة A/HRC/WGEID/127/1، المرفق الرابع، ص. 36.

(15) انظر <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-disappearances>؛ انظر أيضاً المفاوضات السامية لحقوق الإنسان/المستجدات.

ثالثاً - القرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن الحالات الفردية، والبلاغات التي أُحيلت إلى الدول المعنية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير⁽¹⁶⁾

	عدد البلاغات المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير						عدد البلاغات الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير			عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		
	الرد على رسالة الرد على الرد على الرد على الرد على الرد على	رسالة الرد على الرد على الرد على الرد على الرد على	رسالة الرد على الرد على الرد على الرد على الرد على	رسالة الرد على الرد على الرد على الرد على الرد على	رسالة الرد على الرد على الرد على الرد على الرد على	رسالة الرد على الرد على الرد على الرد على الرد على	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير فوري	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير فوري	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير فوري	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير فوري	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير فوري	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير فوري	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير فوري	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير فوري	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير فوري	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير فوري
أفغانستان ⁽¹⁾												20	20			
ألبانيا												1	1			
الجزائر												3 286	3 253	2	1	
الأرجنتين												3 065	3 065	1		
أرمينيا												6	6			
أذربيجان												17	17	1		
البحرين												0	0			
بنغلاديش												81	76	1	1	1
بيلاروس												4	4			
بوتان												1	1			
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)												28	28			

(16) تتعلق الإجراءات العاجلة بحالات الاختفاء القسري التي وقعت في غضون فترة الأشهر الثلاثة السابقة لاستلام الفريق العامل تقريراً في هذا الصدد؛ أو بحالات الاختفاء القسري التي وقعت قبل فترة الأشهر الثلاثة، لكن في غضون سنة واحدة من تاريخ استلام الفريق العامل التقرير، شريطة أن تكون لها صلة بحالة وقعت خلال فترة الأشهر الثلاثة. والحالات العادية هي حالات الاختفاء القسري التي وقعت قبل فترة الأشهر الثلاثة. وتتعلق رسائل التدخل الفوري بحالات استهداف أسر المختفين، أو الشهود، أو المحامين، أو المدافعين عن حقوق الإنسان، أو غيرهم من الأفراد المعنيين بحالات الاختفاء، بأعمال التخويف، أو الاضطهاد، أو الانتقام. وتتعلق النداءات العاجلة بادعاءات الاختفاء القسري، أو الادعاءات المتعلقة بالأشخاص مسلوبي الحرية المعرضين لخطر الاختفاء. وتتعلق رسائل الادعاء والادعاءات العامة بالعقوبات التي يزعم اعتراضها تنفيذ الإعلان. ورسائل أخرى تتعلق بمشاريع قوانين، وقوانين، وسياسات، وممارسات لا تمثل القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

عدد البلاغات المرسلّة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		عدد البلاغات الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		عدد الحالات التي وُضحت ملابساتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير من جانب:		عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير		عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الإجراءات العاجلة	
الرد على	رسالة الرد على	النداء رسالة ادعاء	رسالة تدخل	رسالة تدخل	الحكومة	ملابساتها (قاعدة الأشهر السنة)	الحكومة	المصادر	العادية	العاجلة	رسالة الرد على
					1						1
		1			16						13
					250						250
					1						1
					18		2				20
					3						3
					23						23
					785						785
	3				152				9		143
		1			943						943
					89						89
	2				0						0
					362				32		330
					48						48
					2						2
					5						5
					261	3	5	18	9	3	289
	1				2 284						2 284
					8						8
					63						63
	1				113						113

عدد البلاغات الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	عدد البلاغات المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير					عدد الحالات التي				عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير فوري	عدد الحالات التي يُحتمل أن توضح للحكومة	عدد الحالات التي وُضحت ملابساتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير من جانب:	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير			
	الرد على رسالة الرد على الرد على الرد على الرد على	النداء رسالة ادعاء رسالة التدخل النداء رسالة ادعاء رسالة	رسالة تدخل	رسالة ادعاء عام	رسالة ادعاء عاجل	رسالة ادعاء عاجل فوري	ملابساتها (قاعدة الأشهر السنة)	المصادر	الحكومة						العادية	العاجلة	
																فرنسا	
																1	غامبيا
																13	اليونان
																1	غواتيمالا
																2 897	غينيا
																37	غيانا
																1	هايتي
																38	هندوراس
																130	الهند
																443	إندونيسيا
																178	إيران (جمهورية - الإسلامية)
																14	العراق
																556	أيرلندا
																2	إسرائيل
																16 427	الأردن ^(ج)
																3	كازاخستان
																1	كينيا ^(د)
																0	الكويت
																90	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
																0	لاتفيا
																6	لبنان
																2	ليبيا ^(هـ)
																310	
																54	

عدد الحالات التي وُضحت ملائمتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير من جانب:	عدد الحالات التي يُحتمل أن توضح الحكومة		عدد البلاغات المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		عدد البلاغات الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		
	لم يُبَيّن فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير	رسالة تدخل فوري	النداء رسالة ادعاء العاجل ادعاء عام أخرى	النداء رسالة ادعاء العاجل الادعاء عام أخرى	الرد على رسالة الرد على الرد على الرد على الرد على	الرد على رسالة ادعاء رسالة الادعاء عام أخرى	
3							ماليزيا
1							ملديف
6							موريتانيا
357	4		2		1	1	المكسيك
153							المغرب
3					1		موزامبيق
18					2		ميانمار ^(د)
2							ناميبيا
480							نيبال
103			2				نيكاراغوا
7	1						نيجيريا
1							عمان
			1				بنما
718	12	22	1	2	18	104	باكستان ^(د)
2 361			1				بيرو
590			2				الفلبين
2			1				قطر
4							جمهورية كوريا
896	1	5	1	1	2	27	الاتحاد الروسي
26			1			2	رواندا
23	8	6		1	4	1	المملكة العربية السعودية ^(د)
1							صربيا
3							سيشيل

عدد البلاغات المرسله خلال الفترة المشمولة بالتقرير	عدد البلاغات الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير					عدد الحالات التي يُحتمل أن توضح لم يُبَيّن فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير فوري	عدد الحالات التي وُضحت ملائمتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير من جانب:			عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	عدد الحالات التي لم يُبَيّن فيها حتى بداية الإجراءات العادية العاجلة المشمولة بالتقرير	البلد
	الرد على رسالة الرد على الرد على الرد على الرد على	رسالة النداء	رسالة التدخل	رسالة ادعاء	رسالة ادعاء		الحكومة	المصادر	الحكومة			
						1					1	الصومال
						2					2	جنوب أفريقيا
						3					3	جنوب السودان
						6					6	إسبانيا
2		1	2	1	2	6 264			5		6 259	سري لانكا
	1				2	177					177	السودان
				1		605			66		539	الجمهورية العربية السورية
						1					1	طاجيكستان
						76			1		75	تايلند
						428					428	تيمور - ليشتي
						10					10	توغو
				2		13					13	تونس
				1		85	1	2	1	1	86	تركيا ^(ط)
						4					4	تركمانيستان
				1		18				3	15	أوغندا
					1	6					6	أوكرانيا
	1			2	1	12				1	11	الإمارات العربية المتحدة
						2					2	جمهورية تنزانيا المتحدة
						4					4	الولايات المتحدة الأمريكية
				1		19			1		20	أوروغواي
						7		1	2		10	أوزبكستان
						29			2	1	30	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

عدد البلاغات المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	عدد البلاغات الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	عدد الحالات التي		عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	وُضحت ملامباتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير من جانب:	عدد الحالات التي لم يُبْت فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير فوري	يُحتمل أن توضح الحكومة ملامباتها (قاعدة الأشهر السنة)	رسالة تدخل العاجل ادعاء عام أخرى	رسالة تدخل العاجل ادعاء عام أخرى	رسالة الرد على الرد على الرد على الرد على
		عدد الحالات التي لم يُبْت فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير فوري	عدد الحالات التي لم يُبْت فيها حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير فوري							
		1	1							
		28	28							
		5	5							
		4	4							
<p>(أ) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال الفريق العامل حالة إلى السلطات الفعلية في أفغانستان. وهاته الحالة غير مدرجة في إحصاءات أفغانستان. ويشدد الفريق العامل على أن الحالات المحالة إلى السلطات الفعلية في أفغانستان لا تعني بأي حال من الأحوال الإعراب عن أي رأي بشأن الوضع القانوني لأي إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها.</p> <p>(ب) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قرر الفريق العامل وقف 16 حالة تتعلق بمصر. كما قرّر الفريق العامل، في دورته 125، اعتبار حالة واحدة لم يبت فيها حالةً مكررة. وبناءً عليه، حُذفت الحالة المكررة من سجلات الفريق العامل.</p> <p>(ج) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قرر الفريق العامل وقف حالتين تتعلقان بالأردن.</p> <p>(د) قرر الفريق العامل، في دورته 125، إحالة حالة واحدة من سجلات كينيا إلى سجلات تركيا.</p> <p>(هـ) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال الفريق العامل حالة واحدة إلى جيش التحرير الليبي. وهاته الحالة غير مدرجة في إحصاءات ليبيا. ويشدد الفريق العامل على أن الحالات المحالة إلى جيش التحرير الليبي لا تعني بأي حال من الأحوال الإعراب عن أي رأي بشأن المركز القانوني لأي إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها.</p> <p>(و) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال الفريق العامل ما مجموعه حالتين إلى سلطات مجلس استعادة ولاية شان. وهاتان الحالتان غير مدرجتين في إحصاءات ميانمار. ويشدد الفريق العامل على أن الحالات التي أُحيلت إلى سلطات مجلس استعادة ولاية شان لا تعني بأي حال من الأحوال الإعراب عن أي رأي بشأن الوضع القانوني لأي إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها.</p> <p>(ز) قرر الفريق العامل، في دورته 127، اعتبار حالة واحدة لم يبت فيها حالة مكررة. وبناءً عليه، حُذفت الحالة المكررة من سجلات الفريق العامل.</p> <p>(ح) قرّر الفريق العامل، في دورته 126، إحالة حالة واحدة من سجلات المملكة العربية السعودية إلى سجلات الأردن، وهي تخضع حالياً لقاعدة الأشهر السنة (انظر A/HRC/WGEID/127/1، الفقرة 51).</p> <p>(ط) قرّر الفريق العامل، في دورته 125، إحالة حالة واحدة من سجلات كينيا إلى سجلات تركيا.</p> <p>(ي) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال الفريق العامل ما مجموعه سبع حالات إلى سلطات الأمر الواقع في صنعاء. وهذه الحالات غير مدرجة في إحصاءات اليمن. ويشدد الفريق العامل على أن الحالات المحالة إلى سلطات الأمر الواقع في صنعاء لا تعني بأي حال من الأحوال الإعراب عن أي رأي بشأن الوضع القانوني لأي إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها.</p>										

رابعاً - التكنولوجيات الجديدة وحالات الاختفاء القسري

- 34- أعلن الفريق العامل، في دورته 125، اعترامه إجراء دراسة مواضيعية عن التكنولوجيات الجديدة وحالات الاختفاء القسري.
- 35- ولأغراض الدراسة، سيستخدم تعبير التكنولوجيات الجديدة بمعناه الواسع، في إشارة إلى الابتكارات التكنولوجية التي حدثت في معظمها على مدى السنوات الـ 20 الماضية، بما في ذلك ابتكارات الأجهزة الحاسوبية والبرمجيات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، التي تشمل إرسال الصور بالساتل، والشبكات الاجتماعية الرقمية، ومجموعات البيانات الإلكترونية، واستخدام الذكاء الاصطناعي وتطوير التعلّم العميق، وكذلك الاستدلال الرقمي الجنائي والبيانات الحيوية.
- 36- وللتكنولوجيات الجديدة، التي تتسم في معظمها بالكفاءة من حيث التكلفة ويسهل على عموم الجمهور الوصول إليها، علاقة مزدوجة بالقضايا المتصلة بحقوق الإنسان. فمن ناحية، يمكن للحكومات القمعية، وكذا الجهات الفاعلة الأخرى، مثل الشبكات الإجرامية والجماعات المسلحة وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول، أن تستخدم التكنولوجيات الجديدة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين لتقييد حقوقهم الأساسية، بطرق منها المراقبة والرصد والاقترام وحملات التضليل والمضايقة عبر الإنترنت والهجمات السيبرانية. وفي هذا الميدان، يؤدي أصحاب المصلحة الآخرون، مثل شركات التكنولوجيا، دوراً حاسماً وغير محلل بما يكفي حتى الآن من خلال تطوير أجهزة حاسوبية وبرمجيات تُستخدم لعرقلة نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان. غير أنه من ناحية أخرى، لا غنى اليوم عن التكنولوجيات الجديدة في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، والحصول على الأدلة والحفاظ عليها، وتعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري.
- 37- ويهدف الفريق العامل إلى دراسة ما يلي: (أ) كيفية استخدام التكنولوجيات الجديدة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بما يشمل أقارب الأشخاص المختفين وممثلهم، ونوع استراتيجيات الحماية المتبعة أو الممكن اتباعها؛ و(ب) كيفية تطبيق هذه التكنولوجيات بفعالية لتيسير البحث عن الأشخاص المختفين، وضمان تحديد مصيرهم وأماكن وجودهم على نحو سريع وموثوق وآمن؛ و(ج) الكيفية التي يمكن أن تستخدم بها هذه التكنولوجيات للحصول على أدلة على ارتكاب الاختفاء القسري، مع الأخذ في الحسبان أن هذه الجريمة، بحكم طبيعتها، تكتنفها السرية بموجب القانون الدولي، ومن ثم فإنها تشكل عقبات إثباتية هائلة أمام تحديد هوية الجناة وتقديمهم إلى العدالة.
- 38- ولإثراء الدراسة، المقرر إصدارها في أيلول/سبتمبر 2023، عقد الفريق العامل اجتماعاً للخبراء خلال دورته 127 في أيار/مايو 2022، ويخطط لتوجيه دعوة للحصول على مدخلات خطية من مختلف أصحاب المصلحة في أواخر عام 2022.

خامساً - الملاحظات

- 39- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء عدم تفاعل وتعاون عدد من البلدان، ويلاحظ أنه أصبح من الصعب على الفريق العامل، بشكل متزايد، تلقي ردود إيجابية على طلبات الزيارة التي يقدمها (انظر الفقرة 30 أعلاه).
- 40- ويقدم الفريق العامل، إضافة إلى هذه الملاحظات وتلك التي أعرب عنها في وثائقه للدورات (انظر الفقرة 6 أعلاه)، الملاحظات التالية بشأن بلدان بعينها فيما يتعلق بالحالات التي تمثل مصدر قلق شديد.

الجزائر

- 41- يكرّر الفريق العامل دعوته إلى حكومة الجزائر للوفاء بالتزاماتها بمواصلة البحث عن الأشخاص المختفين وكشف النقاب عن حقيقة مصيرهم وأماكن وجودهم، وكذا ضمان حصول أسرهم على جبر مناسب. وعلاوة على ذلك، إصدار شهادات الوفاة أو الاختفاء لا يعفي الدولة من هذه الالتزامات. ويرى الفريق العامل أيضاً أنه لا يمكن جعل الاستقادة من تدابير الجبر، بما في ذلك الحصول على تعويض ودعم نفسي، أمراً مشروطاً، في هذه الحالة، بالحصول على شهادات وفاة الأشخاص المختفين⁽¹⁷⁾. ويدعو الفريق العامل أيضاً السلطات المختصة إلى الرجوع إلى دراسته بشأن حالات الاختفاء القسري والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁸⁾، وكذا إلى المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين⁽¹⁹⁾.
- 42- ويتطلع الفريق العامل إلى مواصلة المناقشة من أجل ضمان إجراء الزيارة القطرية إلى الجزائر، التي تُتَظَنَّر منذ سنوات عديدة، في عام 2024، على نحو ما أشارت إليه الحكومة.

بنغلاديش

- 43- يرحّب الفريق العامل بتقديم حكومة بنغلاديش معلومات موضوعية عن الحالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مما قد يفضي إلى توضيح ثماني حالات معلقة⁽²⁰⁾. وفي الوقت نفسه، يحثّ الفريق العامل السلطات على مضاعفة الجهود لتقديم معلومات إضافية، بما في ذلك الرد على ادعائه العام ذي الصلة الذي أُحيل بعد دورته 125، بغية توضيح جميع الحالات المعلقة، ومباشرة تحقيقات مستقلة ونزيهة في سلوك كتيبة التدخل السريع، ولا سيما فيما يتعلق بادعاءات الاختفاء القسري التي يرتكبها أعضاؤها⁽²¹⁾.
- 44- ويشدّد الفريق العامل كذلك على وجوب أن تكفل حكومة بنغلاديش حماية أقارب الأشخاص المختفين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل لصالحهم من أي تهديد أو تخويف أو انتقام⁽²²⁾. وفي هذا الصدد، يساور الفريق العامل قلق خاص لأن الحكومة قررت عدم تجديد تسجيل منظمة بنغلاديش لحقوق الإنسان، وهي منظمة بارزة لحقوق الإنسان توثق حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري⁽²³⁾. ويذكر الفريق العامل بالمادة 13 من الإعلان التي تنص على توفير الحماية لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والمحققين، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام⁽²⁴⁾.

(17) الوثيقة A/HRC/WGEID/126/1، الفقرة 18.

(18) انظر الوثيقة A/HRC/30/38/Add.5.

(19) الوثيقة CED/C/7، المرفق.

(20) الوثيقة A/HRC/WGEID/126/1، الفقرة 31.

(21) الوثيقة A/HRC/WGEID/125/1، الفقرة 22 والمرفق الثاني.

(22) الوثيقة A/HRC/WGEID/127/1، الفقرة 17. انظر أيضاً "UN experts urge Bangladesh to end reprisals against human rights defenders and relatives of the disappeared" (see <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/02/un-experts-call-end-russian-aggression-against-ukraine-and-urgent-protection>)

(23) OHCHR، press briefing notes on Bangladesh (see <https://www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2022/06/press-briefing-notes-bangladesh>). انظر أيضاً <https://twitter.com/MaryLawlorhrds/status/1534925920703811586> و <https://twitter.com/cvoule/status/1534258924773429248>.

(24) الوثيقة A/HRC/45/13/Add.3، الفقرات 63-68؛ والوثيقة CED/C/7، المرفق.

45- ويعرب الفريق العامل مرة أخرى عن رغبته في زيارة بنغلاديش، على نحو ما أعرب عنه في عدد من الرسائل التي أحالها إليها منذ عام 2013.

بيلاروس

46- يساور الفريق العامل القلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن السلطات البيلاروسية أيدت نقل المدنيين وأسرى الحرب الأوكرانيين عبر أراضيها إلى الاتحاد الروسي، بمن فيهم بعض الذين لا يزال مكان وجودهم مجهولاً، ووافقت على ذلك⁽²⁵⁾. ويذكر الفريق العامل بأن المادة 7 من الإعلان تنص على أنه لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

47- وفي 30 حزيران/يونيه 2011، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يتلق بعد رداً من الحكومة على الرغم من أنه وجه إليها عدداً من الرسائل التذكيرية. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً بالإيجاب عما قريب.

الصين

48- يواصل الفريق العامل الشعور بالجزع إزاء ارتباط معظم القضايا التي لم توضّح بعدُ والمعروضة عليه بحالات اختفاء قسري يُزعم حدوثها في منطقة شينجيانغ الأويغورية المتمتعة بالحكم الذاتي بالصين⁽²⁶⁾. ودون الإخلال بالالتزام بالبحث والتحقيق، وكذا بالكشف عن أماكن وجود الأشخاص المختفين، يشير الفريق العامل إلى أنه يجب على الدولة أيضاً أن تنظم الوضع القانوني للأشخاص المختفين (بإصدار شهادة تغيّب ناجم عن الاختفاء القسري) وأقاربهم، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية، وأن تقدّم، عند الاقتضاء، الدعم الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁷⁾.

49- ويشعر الفريق العامل بالقلق أيضاً إزاء ما يبدو أنه تشديد في الإجراءات القمعية، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالاعتقالات والاحتجاز مع منع الاتصال والاختفاء القسري الذي يشمل الكتاب والموسيقين والمعلمين في إطار أنشطتهم الثقافية لصالح لغة وثقافة الأقلية التبتية في محافظة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي⁽²⁸⁾. ويشير الفريق العامل إلى أنه لا ينبغي استخدام حالات الاختفاء القسري كتدبير قمعي أو أداة لردع الممارسة المشروعة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الدفاع عنها أو تعزيزها.

50- وفي حين يعرب الفريق العامل عن تقديره للردود الواردة من حكومة الصين بشأن عدد من الحالات، يؤكد مجدداً أنه ينبغي أن توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص

(25) الوثيقة A/HRC/WGEID/127/1، الفقرة 74 والمرفق الثاني. انظر أيضاً OHCHR, "Ukraine: Update to the Human Rights Council Special Session" (see <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2022/05/ukraine-update-human-rights-council-special-session>).

(26) الوثيقة A/HRC/WGEID/125/1، الفقرة 32.

(27) انظر الوثيقة A/HRC/30/38/Add.5؛ والتعليق العام للفريق العامل بشأن حق الفرد في الاعتراف به كشخص أمام القانون في سياق حالات الاختفاء القسري (A/HRC/19/58/Rev.1، الفقرة 42).

(28) A/HRC/WGEID/126/1، الفقرة 33. والوثيقة CHN 14/2021 (جميع الرسائل التي ورد ذكرها في هذا التقرير متاحة على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Mandates?m=46>).

آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات (المادة 10، الفقرة 2 من الإعلان) وأن عدم القيام بذلك يعتبر بمثابة اختفاء قسري.

51- وفي 19 شباط/فبراير 2013، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد حتى الآن أي رد من الحكومة على الرغم من التذكير المرسل في 7 كانون الثاني/يناير 2022. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً بالإيجاب عما قريب.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

52- يعبر الفريق العامل من جديد عن قلقه البالغ إزاء استمرار ممارسة الإعادة القسرية لمواطني جمهورية كوريا الديمقراطية من بلدان ثالثة، ويدعو سلطات جمهورية كوريا الديمقراطية مرة أخرى إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية وممارسة واجبها في رعاية أي شخص سُلبت حريته في البلد⁽²⁹⁾. ويحث الفريق العامل، على وجه الخصوص، الحكومة على مراعاة وتنفيذ التوصيات التي صيغت فيما يتعلق بمسألة حالات الاختفاء القسري في سياق عمليات النقل عبر الوطنية⁽³⁰⁾.

53- ويعرب الفريق العامل مجدداً عن أسفه إزاء عدم تعاون الحكومة، ويؤكد أهمية تزويده بمعلومات دقيقة عن الجهود المبذولة، ونتائج التحقيقات التي أُجريت، بما في ذلك عمليات التفتيش، من أجل توضيح مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم⁽³¹⁾.

54- وفي 22 أيار/مايو 2015، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يتلقَ بعد رداً من الحكومة على الرغم من توجيهه رسائل تذكيرية إلى السلطات.

مصر

55- يُعرب الفريق العامل بتعاون حكومة مصر من خلال ردودها على رسائله. وفي حين يعرب الفريق العامل أيضاً عن تقديره لاهتمام الحكومة بتلقي تدريب تقني من الفريق العامل، يشدد على أهمية القيام بزيارة كاملة إلى البلد والتي لا يزال قبولها معلقاً منذ عام 2011. ويرى الفريق العامل أن الزيارة مهمة جداً ويعتقد أنها ستكون في وقتها ومفيدة لجميع أصحاب المصلحة.

56- والفريق العامل قلق من أن يكون الانخفاض المطرد في عدد التقارير الواردة بشأن حالات الاختفاء القسري منذ عام 2021 مرتبطاً ربما بالاستهداف المزعوم للمدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني، بالإضافة إلى القيود المتعلقة بالجائحة، وهو ما يكون قد أثر في جمع المعلومات لتوثيق الحالات الفردية⁽³²⁾.

(29) الوثيقة A/HRC/WGEID/127/1، الفقرتان 20-21.

(30) الوثيقة A/HRC/48/57، الفقرات 40-49.

(31) المرجع نفسه، الفقرة 77.

(32) الوثيقة A/HRC/48/28، الفقرة 63، المرفق الثاني، الفقرات 40-52؛ انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/45/13، الفقرة 63؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "Egypt: human right defenders held incommunicado face spurious charges, says UN expert" (انظر <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/07/egypt-human-rights-defenders-held-incommunicado-face-spurious-charges-says>)؛ والوثيقة A/HRC/WGEID/125/1، الفقرة 51؛ والوثيقة EGY/2022/1؛ والوثيقة EGY/5/2021؛ والوثيقة EGY 2021/8.

إثيوبيا

57- في حين لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري وممارسة الاحتجاز المطول مع منع الاتصال، ولا سيما في سياق النزاع الدائر في تيغراي، فإنه يرحّب برفع حالة الطوارئ وبالجهد المبذولة من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في مناطق تيغراي وعفرار وأمهرة⁽³³⁾. وفي هذا الصدد، يحيط الفريق العامل علماً بالمعلومات التي قدمتها الحكومة ومفادها أنها شرعت في إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشفافة في حوادث الاختفاء القسري المزعومة التي ارتكبتها جميع الأطراف في إطار النزاع الدائر في مناطق تيغراي وعفرار وأمهرة، ويطلب إلى الحكومة أن تطلع على نتائجها⁽³⁴⁾.

58- ويلاحظ الفريق العامل أن سلب للحرية ثم رفض الاعتراف بذلك أو إخفاء مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم يندرجان ضمن عناصر الاختفاء القسري. ويلاحظ أيضاً أن المادة 10 من الإعلان تنص على وجوب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يمثل وفقاً للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير.

جمهورية إيران الإسلامية

59- يعرب الفريق العامل مجدداً عن قلقه إزاء استمرار إخفاء مدافن المختفين قسراً، الذين يُزعم أنهم أُعدموا في الفترة بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر 1988 في جميع أنحاء البلد⁽³⁵⁾. وينتكر الفريق العامل بأن الاختفاء القسري يظل قائماً إلى أن يُحدّد مصير ومكان وجود الفرد المعني، ويجدد تأييده لإجراء تحقيق دولي في هذه المسألة⁽³⁶⁾.

60- ويساور الفريق العامل القلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى حدوث حالات اختفاء قسري ضد أفراد الأقلية العرقية العربية في جمهورية إيران الإسلامية، وما أعقب ذلك من غياب أنشطة التحقيق والبحث لتوضيح مصيرهم وأماكن وجودهم⁽³⁷⁾. ويشير الفريق العامل إلى أنه لا ينبغي استخدام الاختفاء القسري كتدبير قمعي أو أداة لردع الممارسة المشروعة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الدفاع عنها أو تعزيزها.

61- ويأمل الفريق العامل أن تقبل قريباً حكومة جمهورية إيران الإسلامية الدعوة التي وجهت إليها في عام 2002، وأن يكون ذلك، بصفة مثلى، خلال عام 2023، وكذلك في إطار الدعوة الدائمة التي وجهتها الحكومة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية.

المكسيك

62- في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أصبحت المكسيك أول بلد تزوره اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بشكل رسمي. ويرحّب الفريق العامل بزيارة اللجنة وبالقرير الذي أعدته في أعقاب

(33) الوثيقة A/HRC/WGEID/127/1، الفقرتان 43-44.

(34) انظر الرد الوارد على ETH 3/2021.

(35) انظر الوثيقة A/HRC/48/57، الفقرة 84.

(36) الوثيقة A/HRC/49/75، الفقرتان 59 و71.

(37) الوثيقة A/HRC/WGEID/126/1، الفقرة 67؛ والوثيقة A/HRC/WGEID/127/1، الفقرة 48؛ والوثيقة A/76/268، الفقرة 5.

ذلك⁽³⁸⁾. ويدعو الفريق العامل حكومة المكسيك إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة للإسراع بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة وكذا تلك الواردة في تقرير الفريق العامل عن زيارته القطرية لعام 2011⁽³⁹⁾ وتقرير المتابعة اللاحق لعام 2015⁽⁴⁰⁾.

63- وفي 17 أيار/مايو 2022، بلغ العدد الرسمي للضحايا المسجلين في السجل الوطني للأشخاص المختفين 100 000 شخص. وأصدر الفريق العامل بمعية اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بياناً مشتركاً أكد فيه تضامنها مع الضحايا وأقاربهم وحثا حكومة المكسيك على تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير كل منهما من أجل منع حالات الاختفاء والقضاء عليها ومكافحة الإفلات شبيه الكلي من العقاب الذي لا يزال قائماً⁽⁴¹⁾.

64- ويساور الفريق العامل قلق بالغ إزاء التقارير التي تشير إلى زيادة الاعتداءات على أقارب الأشخاص المختفين وأعضاء منظمات المجتمع المدني، ولا سيما في ولاية غواناخواتو، بما في ذلك حالات المضايقة والتجريم والعنف والقتل التي يتعرض لها الأقارب وأعضاء جمعيات البحث⁽⁴²⁾. وفي هذا الصدد، يذكر الفريق العامل بالمادة 13(3) و(5) من الإعلان التي تنص على أن تُتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام، و"المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل تقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق". ويشير الفريق العامل أيضاً إلى المبدأ 14 من المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين التي أصدرتها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري⁽⁴³⁾.

ميانمار

65- لا يزال الفريق العامل يشعر بانزعاج شديد إزاء الادعاءات المتعلقة بالاختفاء القسري للصحفيين والمتظاهرين والمعارضين والشخصيات السياسية منذ الانقلاب العسكري في 1 شباط/فبراير 2021⁽⁴⁴⁾، ويحث بقوة على استعادة الديمقراطية فوراً. ويساور الفريق العامل قلق بالغ إزاء تقرير آلية التحقيق المستقلة لميانمار الذي يفيد بأن تحليلاً أولياً للمعلومات المجمعة عن الأحداث التي وقعت في ميانمار منذ الانقلاب

(38) انظر الوثيقة CED/C/R.9.

(39) انظر الوثيقة A/HRC/19/58/Rev.1.

(40) انظر الوثيقة A/HRC/30/38/Add.4.

(41) OHCHR, "Mexico: Dark landmark of 100,000 disappearances reflects pattern of impunity, UN experts warn" (<https://www.ohchr.org/en/statements/2022/05/mexico-dark-landmark-100000> - انظر (disappearances-reflects-pattern-impunity-un-experts)).

(42) الوثيقة A/HRC/WGEID/125/1، الفقرة 84؛ والوثيقة A/HRC/WGEID/125/1، الفقرتان 92-93؛ والوثيقة A/HRC/WGEID/127/1، الفقرة 55؛ انظر أيضاً الوثائق MEX 2/2022 و MEX 16/2021 و MEX 20/2021 و MEX 11/2021.

(43) الوثيقة CED/C/7، المرفق.

(44) OHCHR, "Myanmar: Military must restore democracy, allow people to protest and express themselves, say UN experts" (<https://www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2021/02/myanmar> - انظر (military-must-restore-democracy-allow-people-protest-and-?LangID=E&NewsID=26808))؛ وانظر أيضاً A/HRC/48/57، الفقرتان 91 و 92.

يشير إلى احتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تندرج ضمن ولاية الآلية، بما في ذلك الاختفاء القسري⁽⁴⁵⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه إزاء المعلومات الأخيرة التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار عن حالات الاختفاء القسري للأطفال⁽⁴⁶⁾. ويؤكد الفريق العامل من جديد على أن عدم الاعتراف بسلب موظفي الدولة الحرية أو عدم الاعتراف بالاحتجاز هما عنصران من عناصر الاختفاء القسري، بصرف النظر عن مدة سلب حريتهم أو إخفائهم.

باكستان

66- يساور الفريق العامل القلق إزاء عدم الرد على عدة رسائل أحييت إلى حكومة باكستان خلال الفترة المشمولة بالتقرير بشأن قانون (تعديل) القانون الجنائي لعام 2021⁽⁴⁷⁾. وفي هذا الصدد، أعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء إدراج بنود تتعارض مع روح وأهداف قانون يرمي إلى تجريم حالات الاختفاء القسري. ويأمل الفريق العامل تلقي الردود على الرسائل المذكورة أعلاه قريباً، ويعرب عن استعداده من جديد لمساعدة الدولة في جهودها الرامية إلى تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي للبلد وتقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة، وفقاً للولاية المسندة إليه.

67- ويكرّر الفريق العامل توصيته لحكومة باكستان بالنظر في دعوته إلى الاضطلاع بزيارة متابعة بعد زيارته البلد في أيلول/سبتمبر 2012، وفقاً لما أُشير إليه في تقرير المتابعة⁽⁴⁸⁾ وأعيد تأكيده في عدة مناسبات⁽⁴⁹⁾.

الاتحاد الروسي

68- يساور الفريق العامل قلق عميق إزاء التقارير العديدة التي تلقاها بشأن حالات الاختفاء القسري التي ارتكبتها القوات المسلحة الروسية والجماعات المسلحة التابعة لها ضد المدنيين والمسؤولين المحليين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والقساوسة في الأجزاء المحتلة من أوكرانيا منذ بداية غزو ذلك البلد في شباط/فبراير 2022⁽⁵⁰⁾. وأفيد أيضاً بأن أسرى الحرب تعرضوا للاختفاء القسري. وتجدر الإشارة إلى أن العدد الفعلي للحالات يبدو أعلى بكثير من العدد المبلغ عنه⁽⁵¹⁾.

69- ويُزعم أن القوات المسلحة الروسية والجماعات المسلحة التابعة لها احتجزت أشخاصاً مختطفين في أماكن احتجاز مرتجلة، بما في ذلك في مدارس ومباني مؤسسات حكومية ومستودعات وحظائر ومبانٍ صناعية واقعة في الأراضي الأوكرانية الخاضعة لسيطرتها. وبعد عدة أيام أو أسابيع من الاحتجاز السري، أفيد بأن العديد من الضحايا نُقلوا إلى مرافق احتجاز في الاتحاد الروسي عبر بيلاروسيا وشبه

(45) الوثيقة A/HRC/48/18، الفقرتان 30 و35.

(46) الوثيقة A/HRC/50/CRP.1، الفقرة 75 (انظر <https://www.ohchr.org/en/documents/thematic-reports/ahrc50crp1-conference-room-paper-special-rapporteur-losing-generation>).

(47) والوثيقة A/HRC/WGEID/125/1، الفقرتان 105-108؛ والوثيقة A/HRC/WGEID/126/1، الفقرات 104-107؛ انظر أيضاً الوثائق PAK 7/2021 وPAK 11/2021 وPAK 12/2021).

(48) الوثيقة A/HRC/33/51/Add.7، الفقرة 38.

(49) انظر الوثيقة A/HRC/45/13، الفقرة 81.

(50) انظر الوثيقة A/HRC/WGEID/127/1، الفقرات 74-85، المرفق الثاني والمرفق الثالث، الصفحة 25.

(51) انظر OHCHR، "Situation of human rights in Ukraine in the context of the armed attack"، 2022 (see <https://www.ohchr.org/en/documents/other-documents/2022-06-UkraineArmedAttack-EN.pdf>)، الصفحة 21، الحاشية السفلية 37.

جزيرة القرم وأراضي دونيتسك ولوهانسك اللتين تسيطر عليهما الجماعات المسلحة التابعة لروسيا قبل 24 شباط/فبراير 2022.

70- ويشدّد الفريق العامل على أن الاختفاء القسري محظور بموجب القانون الإنساني الدولي العرفي. كما يجب أن يتخذ كل طرف جميع التدابير الممكنة لتحديد مصير الأشخاص المبلغ عن فقدانهم نتيجة النزاع وتزويد أقاربهم بكل المعلومات المتاحة بشأن مصيرهم ومكان وجودهم. وينكر الفريق العامل بأن المادة 7 من الإعلان تنص على أنه لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري. وفي هذا الصدد، يؤكد الفريق العامل أن الضمانات الإجرائية عند الاعتقال وخلال الساعات الأولى من سلب الحرية ضرورية لمنع أي انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان. وتتضمن هذه الضمانات تسجيل الشخص فوراً، والإشراف القضائي على احتجازه، وإخطار أفراد أسرته بذلك بمجرد سلبه حريته، ومنحه مساعدة محام يختاره بنفسه.

71- ويأمل الفريق العامل أن ترد الحكومة قريباً بالإيجاب على طلب الزيارة القطرية الذي أرسله إليها في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 وفي رسائل لاحقة. ويأمل أيضاً في أن يتمكن قريباً من عقد اجتماع مع ممثلي الحكومة لمناقشة خطورة الوضع، على النحو المبين أعلاه، ويكون ذلك ربما في الدورة المقبلة للفريق العامل المقرّر عقدها في الفترة من 19 إلى 28 أيلول/سبتمبر 2022.

سري لانكا

72- يساور الفريق العامل القلق إزاء تزايد عدد الادعاءات الواردة بشأن أعمال المضايقة والترهيب التي تستهدف أقارب الأشخاص المختفين، ولا سيما في المقاطعات الشمالية من البلد، بطرق منها مراقبة الشرطة ومحاولاتهم جمع الأعمال المتصلة بحقوق الإنسان والاضطلاع بها⁽⁵²⁾.

73- ويشير الفريق العامل إلى المادة 13(3) و(5) من الإعلان التي تنص على أن تُتخذ الإجراءات التي "تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام"، و"المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل تقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق". وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى تقريره المواضيعي عن المعايير والسياسات العامة لإجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري⁽⁵³⁾ والمبدأ 14 من المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين الصادرة عن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري⁽⁵⁴⁾.

الجمهورية العربية السورية

74- يلاحظ الفريق العامل أن عدد حالات الاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية المبلغ عنها ارتفع إلى 605 حالات (567 رجلاً و38 امرأة)، وهو ما يمثل جزءاً صغيراً من العدد الفعلي للرجال والنساء والفتيات والفتيان الذين تعرضوا للاختفاء القسري منذ بداية النزاع في البلد. والمؤسف أن الدور الرئيسي الذي يؤديه الفريق العامل، كقناة تواصل بين الأقارب والسلطات، لا يزال يقوّض بسبب عدم

(52) الوثيقة A/HRC/WGEID/126، الفقرتان 125-126. والوثيقة A/HRC/WGEID/127، الفقرتان 102-103، والمرفق الثالث، ص. 30؛ انظر أيضاً الوثيقة LKA 1/2022 والوثيقة LKA 5/2021.

(53) الوثيقة A/HRC/45/13/Add.3، الفقرات 63-68.

(54) الوثيقة CED/C/7، المرفق.

تعاون السلطات السورية. وعلاوة على ذلك، هناك مشكلة نقص الإبلاغ عن حالات الاختفاء بسبب عوامل عدة، بما في ذلك خوف أفراد الأسرة من الانتقام بسبب الإبلاغ عن اختفاء أحبائهم.

75- وقد دأب الفريق العامل على التأكيد على وجوب أن تكفل جميع الجهات المسؤولة، بما فيها الجهات من غير الدول، الشفافية والمساءلة الكاملتين فيما يتعلق بالأشخاص الذين تحتجزهم، وأن تُبين مصيرهم ومكان وجودهم لذويهم، وأن تكفل احترام الحق في مراعاة الأصول القانونية والحق في المحاكمة العادلة وحماية هذه الحقوق. وينبغي الكشف عن جميع أماكن الاحتجاز، مع وضع قوائم كاملة بأسماء جميع المحتجزين في هذه المرافق وسجلاتهم الرسمية، وضمان عدم احتجاز هؤلاء الأشخاص إلا في مرافق معترف بها. وشدد الفريق العامل أيضاً على الالتزام بأن تجري عمليات بحث فعالة عن المختفين، وبأن تُضمن، في حالة وفاتهم، استخراج رفاتهم واحترامها وتحديد هويتها وإعادتها إلى أقاربها لدفنها بكرامة. ويجب تأمين المقابر الجماعية ومواقع الدفن والحفاظ عليها على النحو الواجب، بغية منع حالات التلاعب أو التغيير، لضمان إجراء عمليات استخراج الجثث في أقرب فرصة ممكنة وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها في مجال الطب الشرعي.

76- ويتابع الفريق العامل عن كثب المناقشات بشأن كيفية تعزيز الجهود الرامية إلى توضيح مصير ومكان وجود المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بطرق منها إنشاء آلية مستقلة جديدة⁽⁵⁵⁾. وكما ذكر سابقاً، فإن الفريق العامل أبدى، بما في ذلك أثناء الاجتماعات مع رابطات الأسرة، استعداداً لتقديم خبرته في هذه العملية، في إطار ولايته.

77- وفي 19 أيلول/سبتمبر 2011، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يتلق رداً من الحكومة بعد، على الرغم من أنه وجّه إليها رسائل تذكيرية عديدة. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى رداً بالإيجاب عما قريب.

تركيا

78- يساور الفريق العامل القلق لأن حكومة تركيا واصلت، خلال الدورة المشمولة بالتقرير، اللجوء إلى استخدام الاختفاء القسري في سياق عمليات النقل عبر الوطنية، مستخدمة عمليات النقل هذه كذريعة لمكافحة الإرهاب بشكل فعال⁽⁵⁶⁾. ويذكر الفريق العامل بأنه لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب، أو قيام حالة حرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري. ويشدّد أيضاً على أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في أحدث تقرير سنوي أعده الفريق العامل عن حالات الاختفاء القسري في سياق النقل عبر الوطني، بما في ذلك التوقف عن تبرير حالات الاختفاء القسري على أساس حماية الأمن القومي ومكافحة الإرهاب والتصدي للتطرف؛ وإجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في الانتهاكات المحتملة، ومساءلة الجناة، وتمتع الضحايا وأسرههم بالحق في انتصاف فعال؛ واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل⁽⁵⁷⁾.

(55) قرار الجمعية العامة 228/76، الفقرة 63.

(56) الوثيقة A/HRC/WGEID/125، الفقرات 75-76 و143.

(57) الوثيقة A/HRC/48/57، الفقرة 60. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/WGEID/127، الفقرة 115 والمرفق الثالث، ص. 31.

اليمن

79- يكرر الفريق العامل شعوره بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري لا سيما تلك التي ارتكبتها سلطات الأمر الواقع في صنعاء⁽⁵⁸⁾. وتثير جزعه بوجه خاص التقارير التي تتحدث عن استهداف النساء والفتيات. وفي هذا الصدد، يهيب بالسلطات الفعلية أن تعترف بالضرر الخاص الذي تعاني منه النساء والفتيات بسبب نوع جنسهن، وبما يترتب على ذلك من أضرار نفسية ووصم اجتماعي وتعطيل للهياكل الأسرية⁽⁵⁹⁾.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

80- ما فتى الفريق العامل يتلقى تقارير بشأن بلدان تشهد أوضاعاً أمنية وسياسية متردية أفضت إلى ارتكاب حالات اختفاء قسري. وفي هذه السياقات، تعدّر في كثير من الأحيان على أسر الأشخاص المختفين والمنظمات التي تساندها تقديم شكاوى أو الحصول على سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك الاضطلاع بأنشطة بحث وتحقيقات مستقلة وفعالة في حالات الاختفاء هذه. ومما يبعث على القلق البالغ استمرار ورود تقارير عن الأعمال الانتقامية التي تستهدف أسر الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات الداعمة لهم، وكذا العدد المتزايد من التقارير الواردة من مختلف البلدان عن حالات الاختفاء القسري للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وهو ما يعدّ أيضاً اعتداءً غير مقبول على حرية التعبير. ويهيب الفريق العامل بالدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التخويف والانتقام، وحماية العاملين المكلفين بحالات الاختفاء القسري، ومعاينة مرتكبيها، وفقاً للمادة 13(1) و(3) من الإعلان، وكذا للمبدأ 14 من المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين⁽⁶⁰⁾.

81- ويساور الفريق العامل القلق أيضاً إزاء العدد المقلق للحالات التي تحاول فيها الدول تبرير ارتكاب الاختفاء القسري في سياق تدابير أو عمليات مكافحة الإرهاب أو مكافحة الجرائم المنظمة. ويشدد الفريق العامل مرة أخرى على الطابع المطلق لحظر الاختفاء القسري الذي اكتسب بالفعل مركز القواعد الآمرة. وعملاً بالمادة 7 من الإعلان لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

82- ويساور الفريق العامل القلق أيضاً لأن الإفلات من العقاب على حالات الاختفاء القسري لا يزال، للأسف، متفشياً، بما في ذلك، أحياناً، بسبب التعديلات المدخلة على الإطار القانوني المحلي والمخالفة للقانون الدولي. ويشير الفريق العامل إلى أن التحقيق السليم في حالات الاختفاء القسري ليس ضرورياً لمكافحة الإفلات من العقاب فحسب، بل هو أيضاً تدبير من تدابير المنع لضمان عدم تكرار هذه الجريمة البشعة.

(58) الوثيقة A/HRC/WGEID/125، الفقرة 157، والوثيقة A/HRC/WGEID/126، الفقرتان 145-146.

(59) انظر التعليقات العامة بشأن الفريق العامل المعني بالأطفال وحالات الاختفاء القسري والنساء المتأثرات بالاختفاء القسري (A/HRC/WGEID/98/1 و A/HRC/WGEID/98/1/Corr.1 و A/HRC/WGEID/98/2)؛ انظر أيضاً دراسة الفريق العامل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/30/38/Add.5).

(60) الوثيقة CED/C/7، المرفق. وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/45/13/Add.3، الفقرتان 63-68.

83- ويؤكد الفريق العامل مجدداً دعوته السابقة إلى منحه دوراً في متابعة النتائج التي خلصت إليها لجان التحقيق وهيئات تقصي الحقائق، أو هيئات التحقيق الأخرى التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان كلما كان لها صلة بالاختفاء القسري⁽⁶¹⁾.

84- ويشكر الفريق العامل جميع الدول وأصحاب المصلحة الذين أسهموا بمدخلات في الدراسة للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان (انظر الفقرة 11). ويدعو الدول إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المقبل والنظر في الاستفادة من خدمات الاستشارة والمساعدة التقنية والتعاون التي يقدمها الفريق العامل، بغية التغلب على أي عقبات تعترض تنفيذ الإعلان، بطرق منها قبول الزيارات القطرية.

85- ويدعو الفريق العامل الدول إلى المساهمة في الدعوة المقبلة لتقديم مدخلات خطية من مختلف أصحاب المصلحة (المتوقع تقديمها في خريف عام 2022) لإثراء التقرير المواضيعي المقبل للفريق العامل بشأن التكنولوجيات الجديدة وحالات الاختفاء القسري (انظر الفقرات 34-38 أعلاه).

86- ويكرر الفريق العامل دعوته لجميع الدول لكي تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو تنضم إليها دون إبطاء، وتقبل اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادتين 31 و32 من الاتفاقية. والفريق العامل يشجع أيضاً الدول الأطراف في الاتفاقية التي تلقت طلباً من اللجنة للقيام بزيارة عملاً بالمادة 33 من الاتفاقية على قبول الطلب وعلى التعامل بشكل إيجابي مع اللجنة.

(61) الوثيقة A/HRC/33/51، الفقرة 119؛ والوثيقة A/HRC/36/39، الفقرة 120؛ والوثيقة A/HRC/39/46، الفقرة 150؛ والوثيقة A/HRC/42/40، الفقرة 95؛ والوثيقة A/HRC/48/57، الفقرة 110.

Annex I

Country visit requests and invitations extended

Invitations extended to the WGEID

<i>Country</i>	<i>Date</i>
Algeria	To be determined
Burkina Faso	Last quarter of 2019 (did not take place)
Ghana	Last quarter of 2021 (did not take place)
Iran (Islamic Republic of)	To be determined
Kenya	Last quarter of 2021 (did not take place)
Libya	To be determined, postponed
Mali	26 August–3 September 2019 (did not take place)
Senegal	To be determined
South Sudan	Last quarter of 2016 (did not take place)
Sudan	20–29 November 2017 (did not take place)

Visits requested by the WGEID

<i>Country</i>	<i>Request sent</i>	<i>Last reminder sent</i>
Afghanistan	17 April 2019	24 April 2020
Bahrain	27 October 2014	7 January 2022
Bangladesh	12 March 2013	24 April 2020
Belarus	30 June 2011	8 February 2019
Brazil	8 April 2020	7 January 2022
Burkina Faso	2 April 2019	-
Burundi	27 May 2009	7 January 2022
Cameroon	12 April 2019	7 January 2022
China	19 February 2013	7 January 2022
Colombia	22 October 2020	-
Democratic People's Republic of Korea	22 May 2015	11 March 2020
Democratic Republic of the Congo	17 May 2017	7 January 2022
Egypt	30 June 2011	7 January 2022
El Salvador	6 October 2017	7 January 2022
Guatemala	30 May 2018	7 January 2022
Honduras	30 May 2018	7 January 2022
India	16 August 2010	7 January 2022
Indonesia	12 December 2006	12 March 2020
Lao People's Democratic Republic	6 May 2020	-

Visits requested by the WGEID

<i>Country</i>	<i>Request sent</i>	<i>Last reminder sent</i>
Lebanon	27 November 2015	7 January 2022
Nepal	12 May 2006	27 July 2020
Nicaragua	23 May 2006	7 January 2022
Nigeria	23 January 2019	7 January 2022
Pakistan	14 November 2019	7 January 2022
Philippines	3 April 2013	18 January 2019
Russian Federation	2 November 2006	23 January 2019
Rwanda	27 October 2014	7 January 2022
South Africa	28 October 2014	7 January 2022
South Sudan	29 August 2011	8 February 2019
Sudan	20 December 2005	8 April 2020
Syrian Arab Republic	19 September 2011	18 January 2019
Thailand	30 June 2011	11 March 2020
Tunisia	7 January 2022	
Turkmenistan	18 November 2016	18 January 2019
United Arab Emirates	13 September 2013	7 January 2022
Uzbekistan	30 June 2011	23 January 2019
Venezuela (Bolivarian Republic of)	28 November 2019	7 January 2022
Yemen	31 October 2017	-
Zimbabwe	20 July 2009	7 January 2022

Annex II

Statistical summary: cases of enforced or involuntary disappearance reported to the Working Group between 1980 and 2022, and general allegations transmitted

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification					General Allegation	
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Afghanistan	20		21		1	0	0	0	1				
Albania	1		1		0	0	0	0	0				
Algeria	3 286	20	3 315	23	9	20	11	10	8		0	2013/2018/2020	Yes (2013); No (2018 and 2020)
Angola	0		12	1	9	0	0	0	9		3		
Argentina	3 065	728	3 444	775	301	78	39	5	335		0		
Armenia	6		6		0	0	0	0	0		0		
Azerbaijan	17		19		1	1	1	1	0		0		
Bahrain	0		20	2	5	15	3	16	0		0	2014/2018	Yes (2014); No (2018)
Bangladesh	81	1	88	2	1	6	3	4	0		0	2011/2017/2019/2021	No
Belarus	4		5	1	1	0	0	1	0		0		
Bhutan	1		1		0	0	0	0	0		0		
Bolivia (Plurinational State of)	28	3	48	3	19	1	19	0	1		0		
Bosnia and Herzegovina	1		1		0	0	0	0	0		0	2009/2011/2014	Yes
Brazil	16	3	66	7	46	4	1	0	49		0	2019/2022	Yes
Bulgaria	0		3		3	0	0	0	3		0		
Burkina Faso	0		3		3	0	0	0	3		0		
Burundi	250	9	251	9	0	1	1	0	0		0	2018	No
Cambodia	1		3		0	0	0	0	0		2		

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:							General Allegation	
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	Status of person at date of clarification			Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female			At liberty	In detention	Dead				
Cameroon	18	1	25	1	5	2	6	1	0		0	2016	No
Central African Republic	3		3		0	0	0	0	0		0	2013	No
Chad	23		34		3	8	9	1	1		0		
Chile	785	63	908	64	101	22	2	0	121		0		
China	152	41	288	43	100	36	95	38	3		0	2010/2011/2018/2019	Yes; No (2018)
Colombia	943	96	1286	126	275	68	160	24	159		0	2012/2013/2015/2016/ 2017/2020/2021	Yes; No (2017)
Comoros	0		0		0	0	0	0	0		0		
Congo	89	3	91	3	0	0	0	0	0		2		
Côte d'Ivoire	0		0		0	0	0	0	0		0		
Cuba	0		4	1	3	1	0	3	0		0		
Czechia	0		0		0	0	0	0	0		0	2009	Yes
Democratic People's Republic of Korea	362	53	362	53	0	0	0	0	0		0		
Democratic Republic of Congo	48	11	58	11	6	4	10	0	0		0	2015/2019	Yes; No (2019)
Denmark	0		1		0	1	0	1	0		0	2009	No
Djibouti	0		1		0	1	0	0	0		0		
Dominican Republic	2		5		2	0	2	0	0		1		
Ecuador	5		27	2	18	4	12	4	6		0		
Egypt	261	9	874	10	407	178	136	427	21		28	2011/2016/2017	Yes; No (2017)
El Salvador	2 284	296	2 675	333	318	73	196	175	20		0	2015/2015	Yes
Equatorial Guinea	8		8		0	0	0	0	0		0		
Eritrea	63	4	63	4	0	0	0	0	0		0	2012/2017	No

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:							General Allegation	
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	Status of person at date of clarification			Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female			At liberty	In detention	Dead				
Ethiopia	113	2	120	3	3	4	2	5	0				
France	1		1		0	0	0	0	0				
Gambia	13	2	21	2	0	8	8	0	0				
Ghana	0		0		0	0	0	0	0				
Georgia	0		1		1	0	0	0	1				
Greece	1		3		0	0	0	0	0		2		
Guatemala	2 897	372	3 154	390	177	80	187	6	64		0	2011/2013	Yes
Guinea	37	2	44	2	0	7	0	0	7		0		
Guyana	1		1		0	0	0	0	0		0		
Haiti	38	1	48	1	9	1	1	4	5		0		
Honduras	130	21	210	34	37	43	54	8	18		0	2021	Yes
India	443	10	527	14	68	16	51	10	23		0	2009/2011/2013/2019/ 2022	No
Indonesia	126	5	130	5	3	1	3	1	0		0	2011/2013/2017	No
Iran (Islamic Republic of Iran)	556	106	585	106	21	8	12	4	11		0	2017	No
Iraq	16 427	2 300	16 575	2 317	117	31	122	17	9		0	2020	No
Ireland	0		0		0	0	0	0	0		0	2009	No
Israel	3		4		0	1	0	0	1		0		
Japan	0		0		0	0	0	0	0		0		
Jordan	1		9		1	5	3	3	0		2		
Kazakhstan	0		2		0	2	0	2	0		0		
Kenya	90	1	90		0	0	0	0	0		0	2011/2014/2016/2017	No
Kuwait	0		3		0	2	1	1	0		1		
Lao People's Democratic Republic	6	4	15	5	0	8	0	7	1		1		
Latvia	2		2										

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:						General Allegation		
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	Status of person at date of clarification			Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female			At liberty	In detention	Dead				
Lebanon	310	19	320	19	2	8	9	1	0				
Libya	54		74	1	5	13	7	10	1		2014/2018	No	
Madagascar	0		0		0	0	0	0	0				
Malaysia	3	1	5	1	0	1	0	1	0				
Maldives	1		1		0	0	0	0	0				
Mauritania	6		7		1	0	0	1	0				
Mexico	357	26	563	45	134	41	83	18	74		2013/2014/2017/2017/ 2017/2021	Yes; No (2014, 2017 and 2021)	
Montenegro	0		15	1	1	0	0	1	0				
Morocco	153	9	409	31	170	53	141	16	74		2013/2020	Yes	
Mozambique	4		4		0	0	0	0	0				
Myanmar	20	4	27	9	7	0	5	2	0		2017	No	
Namibia	2		3		0	1	1	0	0				
Nepal	480	60	694	76	135	79	153	60	1		2021		
Nicaragua	103	2	239	7	112	24	45	16	75				
Nigeria	7	1	17	3	6	4	10	0	0		2021		
North Macedonia	0		0		0	0	0	0	0		2009	No	
Oman	1		2		0	1	1	0	0				
Pakistan	799	5	1565	11	595	171	489	239	18		2015/2017/2019	No (2017); Yes (2019)	
Panama	0		0		0	0	0	0	0				
Paraguay	0		23		20	0	19	0	1		2014	Yes	
Peru	2 361	224	3 003	284	254	388	450	85	107				
Philippines	590	67	779	94	142	47	133	19	37		2009/2012	No	
Qatar	2		2		0	0	0	0	0				
Romania	0		1		1	0	1	0	0				
Republic of Korea	4		4		0	0	0	0	0				

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:							General Allegation	
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	Status of person at date of clarification			Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female			At liberty	In detention	Dead				
Russian Federation	916	44	938	47	5	17	16	4	2		0	2016/2018/2022	No (2018)
Rwanda	28	3	31	3	0	2	1	1	0		1	2022	
Saudi Arabia	19	2	60	7	14	25	12	28	1		2	2020	Yes (2020)
Serbia	1		2		1	0	1	0	0		0		
Seychelles	3		3		0	0	0	0	0		0		
Singapore	0		0		0	0	0	0	0		0		
Somalia	1		1		0	0	0	0	0		0		
South Africa	2	1	13	2	3	2	1	1	3		6		
South Sudan	3		3		0	0	0	0	0		0		
Spain	6		9		3	0	0	0	3		0	2014	Yes
Sri Lanka	6 264	193	12 855	262	6551	40	118	27	6 446		0	2011/2014/2022	Yes
Sudan	177	5	394	39	206	11	214	3	0		0		
Switzerland	0		1		1	0	0	1	0		0		
Syrian Arab Republic	605	41	668	46	17	46	33	23	7		0	2011/2011/2019/2021	Yes (2011); No (2019, 2021)
Tajikistan	1		8		5	2	1	0	6		0		
Thailand	76	6	92	9	7	1	4	1	3		8	2008/2018	No
Timor-Leste	428	29	504	33	58	18	51	23	2		0		
Togo	10	2	11	2	0	1	1	0	0		0		
Tunisia	13		30	1	12	5	2	15	0		0		
Turkey	85	4	240	15	93	61	76	36	41		1	2022	No
Turkmenistan	4		9		5	0	0	4	1		0	2018	No
Uganda	18	2	25	4	2	5	2	5	0		0	2022	
Ukraine	6		13		3	1	2	0	2		3		
United Arab Emirates	12	1	51	5	9	30	11	28	0		0		

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification				General Allegation		
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	0		0		0	0	0	0	0		0		
United Republic of Tanzania	2		4		2	0	0	2	0		0		
United States of America	4		5		1	0	1	0	0		0	2019	No
Uruguay	19	3	34	8	14	1	5	4	6		0	2013/2015/2018	Yes
Uzbekistan	7		22		14	1	2	13	0		0		
Venezuela (Bolivarian Republic of)	29	3	39	4	8	2	1	6	3		0	2019	No
Viet Nam	1	1	5	1	3	1	2	2	0		0		
Yemen	28		186		135	9	66	5	73		14		
Zambia	0		1	1	0	1	0	1	0		0		
Zimbabwe	5	1	7	2	1	1	1	0	1		0	2009	No
State of Palestine	4	1	5	1	0	1	1	0	0		0		

Annex III

Graphs showing the number of cases of enforced disappearance by country and by year according to the cases transmitted by the Working Group between 1980 and 13 May 2022 (for countries with more than 100 cases transmitted)









































